

الميتار له اولها ثم ادعاه رجل فاخر السابغ في مائة الخار ليدية فانه صبغ ويستخرج السبع اوم املوا كوان الحيار
للصحة فلو واخر به بعد ان ينعش فاما السابغ فيمنه فتمت عين اقر له الابحيت المبع عليه باله في فله وادعاه
وتبعه القين في يد المذبح ام وروى في ذلك ما رواه عن سيب بن جهم في قوله كان في يده فله فليل
بمع الحكيم فانه يقول من ادم مرده لو كان الف نافر وقت اولى بحكي لم يصح اقتضاه مما هو لو وقفا في الحيز اوم
فخرج اقرب حكيه من اوم مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع وروى في المذبح في الحيز
الاخبار اوم مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
المذبح حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار
اقر ان ما في يد مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
اخر حكيه مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
اولادها قاله مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
الامة قاله مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
فخرج حكيه مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
فمنه تغربه في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
وقت الاقرار فان اختلفت في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
والمقر يصدق وارث المقر في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
معها في الدار مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
اوم مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
سكنها لونها ففعل عليه اوم مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
لو اقر لغيره بكذا كذا استرضاه على المقر بالملء من المعلوم من النسب والدمية في مائة حكيه مرده
في نفسه المالمقر سم الى در فتمت فالتقوله في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
رحمته بفتح اوم مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
اولادهم فيه وفيه اوم مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
فروى قال له حكيه مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
المجدد الى ربه الحيد راو ثم لا يدخلان وذكروا للمدار من الف الحيرة كذا في اوم مرده في مائة حكيه مرده
الى ثلاثة في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
او قسب في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
الطرف دون المظروف قاله مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
فعل او قسب عليه باعرة او قسب عليه بغيره او قسب عليه بغيره او قسب عليه بغيره او قسب عليه بغيره
والقضي والرجح او قسب عليه بغيره او قسب عليه بغيره او قسب عليه بغيره او قسب عليه بغيره
السبع كالم مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
عقد على ربه عمامة لم تارمه العمامة كما انه لو اعد لم يدخل في السبع كذا في اوم مرده في مائة حكيه مرده
بدرها او عقد بعمامة او قسب عليه بغيره او قسب عليه بغيره او قسب عليه بغيره او قسب عليه بغيره
لزمه الف وان لم يكن فيه شيء فان وجد بعد دون الاعم لزمه تمام الاعم فان قال له حكيه مرده في مائة حكيه مرده
فلا يتيم

فلا يتيم ولو قسب ولا عظم اوله تكن فيه شئ قاله مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
له في ميراثه من ابيها لعل ان يصبه ولم يرد الاقل ربه ثلثه يحق على نوبه ويصح به ان يصبه الف اوم مرده في مائة حكيه مرده
درهم ودرهم لزمه درهمان ودرهم اوم مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
في قول له حكيه مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
كفطره في العلق وان في قول له حكيه مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
في الثالث عقول درهم ودرهم لزمه ثلثة بكل حال او قال له حكيه مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
لزمه درهم ودرهم لزمه درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان
بدرهمان الدرهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان
الدرهمان لزمه ثلثة درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان
بلد درهم ودرهم ودرهم لزمه درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان
او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم
درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم
درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم او قسب درهم
وع تصب درهم في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
حسابا في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
مضربا في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
وتوقف جميع الزكوة ولو قسب عليه لزمه ثلثة درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان
فالمسكين المقر له حزم لئن مضت وقدره وابتدع لانه ان شاء فانه تمامه للمقر له فان ادعى بزيادة على المائة من حصة
كان بين جماعة وادعى بمائة فانه صدقة عارة المائة ثبتت وحلها للمقر له في المائة او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان
المائة بين جماعة على ان ادعى بها وان لم يرد درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان
كان بين جماعة في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
فان وافق على ان الدرهم عليه ثبتت الا انها فيما عداها او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان او لا يرد درهمان
على غيرها وكذا على ان ادعى بها في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
ولو كتب حكة وتبعة حكيم بها ولو اختلفت القدر كان اقل له العتق يوم وفيه قبله او بعد من حكمة في حال الاصل
في الأثر ولو وصفتها بصفتي مختلفتين او اسد هما المجرهتين بفتح مع مرة وبعد لزمه حكة او قاله في حصة
منه يوم السبت ثم قاله في حصة مع المجرهتين بفتح مع مرة وبعد لزمه حكة او قاله في حصة
حزنا وكفيل والفت قضيت لزمه الالف ولو كان كافرا او جاهلا اوم مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
حال لا حد وهو اللان الذي عملا في حصة لان المقر له وله في حصة بفتح مع مرة وبعد لزمه حكة او قاله في حصة
انا المراء صدق قبيلتها كما في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
اذ اسلم الى مسلمت له الالف وانكر المقر له المبيع وطالبه بالالف قبل اقراره يجعل عتقا اوم مرده في مائة حكيه مرده
فتا لم حكيه مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
فروى قال له حكيه مرده في مائة حكيه مرده بعد ان تمانه عدة الحيار في السبع اوم مرده في مائة حكيه مرده
او ان جازي الالف ولم يرد العاجز